

مشهد رجل جعل استوجرا له او الم فخره بان انما استوجرا وجعل عليه فهل يصدق ام لا وهل يكون
البيعة على حضور المواقف وهل يقبل بيته وذلك وهل يفرق بين الاجاره والحاله مع ان البيعة
للمبيته عليها اجاب الشيخ ان الموقوف على المقتضى الذي ذكره في حاشية الانبعاث انه يقبل قول الاجير
ما لم يفت انه يوم الوقوف بعداد مثلا علق في مالوقا انما من غير ان يفت قوله فلا يقبل وعمله
الابدية ويكون خلف المقتضى على العمل كذا في قوله الرضاي وما يفت منه ان كان حاضر تلك المواقف
في السنة المعينة له من عن فلان لا يذكر ليعلم الامتد وتوفي بيته بين الاجاره بان الاجير ملك
بالقصد وان كان ملكا غير مستحق فاذا امرت ان تستمر معها الى قابل فذلك حرم من
ادعيا مستباح انما بات بالهال كان مدعيا عليه خبائه والاصل عدمها

سواء كان اجيرا او موقفا
فان كان اجيرا او موقفا
فان كان اجيرا او موقفا
فان كان اجيرا او موقفا

فق على ما يلزم الاجير
في الحج والعمرة
فان كان اجيرا او موقفا
فان كان اجيرا او موقفا
فان كان اجيرا او موقفا

فان كان اجيرا او موقفا
فان كان اجيرا او موقفا
فان كان اجيرا او موقفا

قال في حاشية الانبعاث انما كلام ما قصد في نظر المبيات الحج عن بلزوم بالزوج او المقاتل
والا فالدوم والمطاف وهو ما يجره المحل الطهر وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيها لا يحد من
ينظر مبيات الاجير يجوز له الاحرام من مكة ولا من غيره وهو ما يجره المحل الطهر
وايدي المحل الطهر لا يتردد فيها ولو تبرع منه مع مكي بالبحر عن مبيات في حاشية
واجره من مكة واستاجر عنه بشرط الاحرام من مكة ثم اختار عدم الوجوب عليه وانما

مكي او تبرع مبيات افان حج او عمره حرم عليه ان يحرم في تركه الحج عن ان كانت
من مكة وفيه ما ذكره في حاشية ان في شرح العباب
لانه لم يقطع شيئا من المسافة المقصود قطعها بالنظر
للحج عنه ولا يلزم الاجير رعاية زمن الماد كما في الحنفية
ولا يجب تعيين مكان الاحرام في عقد الحج عن حج من الاعيان

او مبيات ويجعل على مبيات بلد الحج عن في العادة
الغالبه اذا كان للبلد طريقان مختلفا للمبيات وطريق
يفضي الى مبياتين كالعقيق وذات عروق لاهل العراق
وكالحففة وذى خليفة لاهل الشام قال في شرح العباب
وحل اعتبار مبيات الحج عنه كما قال الشيخ عبد الله
مالم يكن مبيات الاجير بعد والاعتبر اذا استوجرا
من مبياتة وذى خليفة للحج عن مبياتة الحنفية وليس
لذ ان يمر على ذي خليفة بل احرام ومثله للمتبوع بهما
ذكره قال بن قاسم وفي حالة الاستوا يحتمل التحريم
وان يجب وما سلكه المقلد الم ولواستوجرا للحج والعمرة

فان كان اجيرا او موقفا
فان كان اجيرا او موقفا
فان كان اجيرا او موقفا